

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما أقره مجلس النواب وصادق على رئيس الجمهورية ، واستناداً إلى أحكام البند (أولاً) من المادة (61) والبند(ثالثاً) من المادة (73) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ / 2023/

أصدر القانون الاتي:

قانون رقم () لسنة 2023

قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية 2023 و 2024 و 2025

((الفصل الأول))

الإيرادات

المادة -1-

أولاً-أ-تقدر إيرادات الموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية/2023، بمبلغ (134,552,919,063) ألف دينار (مائة وأربعة وثلاثون ترليون وخمسمائة واثنان وخمسون مليار وتسعمائة وتسعة عشر مليون وثلاثة وستون ألف دينار) بحسبما مبين في (الجدول/أ. الإيرادات على وفق الإعداد) الملحق بهذا القانون.

ب-احتساب الإيرادات المخمنة من تصدير النفط الخام على أساس معدل سعر (70) دولار (سبعون دولار) للبرميل الواحد ومعدل تصدير قدره (3,500,000) برميل يومياً (ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف برميل يومياً) بضمنها (400,000) برميل يومياً (اربعمائة ألف برميل يومياً) عن كميات النفط الخام المنتج في اقليم كردستان على أساس سعر صرف (1300) دينار لكل دولار وتفيد جميع الإيرادات المتحققة فعلاً إيراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة.

ثانياً - تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات وحكومة اقليم كردستان بقيد جميع مبالغ المنح والتبرعات والجبايات النقدية التي تحصل عليها بموجب مذكرات التفاهم مع حكومات أو مؤسسات أجنبية أو بأي طريقة اخرى بعد قبولها من وزير المالية الاتحادي ايراداً نهائياً للخزينة العامة الاتحادية وعلى وزارة المالية الاتحادية إعادة تخصيصها للأغراض التي مُنحت لأجلها وذلك بالتنسيق بينها ووزارة التخطيط الاتحادية.

ثالثاً -تفيد مبالغ المنح أو التبرعات المقدمة من حكومات ومؤسسات أجنبية الى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة أو المحافظات ومجالس المحافظات بموجب مذكرات التفاهم أو المقدمة من القطاع الخاص بعد قبولها من وزير المالية الاتحادي ايراداً نهائياً للخزينة سواء أكانت هذه المنح والتبرعات على شكل مساعدات فنية أم تنفيذ مشاريع (عدا الدورات التدريبية)، على أن يتم قيد أقيامها التخمينية في سجلات الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة أو الاقاليم والمحافظات ذوات العلاقة ويكون قبول

المنح النقدية أو العينية وإعادة تخصيصها بالتنسيق بين الجهات المستفيدة وكل من وزارتي التخطيط والمالية الاتحاديتين.

رابعاً - يتم احتساب مبالغ المنح والاعانات غير المستخدمة من المبالغ المخصصة لدوائر الدولة وشركات القطاع العام وفقاً للمعايير المحاسبية المستخدمة لاحتساب الصرف النهائي وتعدّ المبالغ الفائضة أو المدفوعة بصورة زائدة على وفق هذه الأسس دفعة مقدمة على حساب المنحة المخصصة للدائرة أو الوحدة .

((الفصل الثاني))

النفقات والعجز

المادة -2-

أولاً- النفقات- يُخصص مبلغ مقداره (199,022,111,663) ألف دينار (مائة وتسعة وتسعون ترليون واثان وعشرون مليار ومائة وواحد عشر مليون وستمائة وثلاثة وستون ألف دينار) للسنة المالية 2023. من ضمنها المبالغ التالية:

1-

أ- النفقات التشغيلية (133,221,694,002) ألف دينار (مائة وثلاثة وثلاثون ترليون ومئتان وواحد وعشرون مليار وستمائة واربعه وتسعون مليون واثان ألف دينار) توزع على وفق (الحقل/1 و 2 و 3) من (الجدول / ب النفقات بحسب الوزارات) الملحق بهذا القانون

ب -المديونية المتمثلة بأقساط الدين الداخلي والخارجي (12,750,981,021) ألف دينار (أثني عشر ترليون وسبعمائة وخمسون مليار وتسعمائة وواحد وثمانون مليون وواحد وعشرون ألف دينار) بضمنها مبلغ (400) مليار دينار عن تسديد مستحقات المصرف العراقي للتجارة لدى الاقليم توزع على وفق (الحقل/2 اجمالي النفقات) من (الجدول/ ب النفقات بحسب الوزارات) والجدول (و) النفقات بحسب القطاعات والانشطة والدوائر الخدمية الممولة مركزيا الملحق بهذا القانون.

ج - البرامج الخاصة (3,587,284,886) ألف دينار (ثلاثة ترليون وخمسمائة وسبعة وثمانون مليار ومئتان واربعه وثمانون مليون وثمانمائة وستة وثمانون ألف دينار) ومنها مبلغ (1,461,910,000) ألف دينار (ترليون واربعمائة وواحد وستون مليار وتسعمائة وعشرة مليون دينار) لأولويات البرنامج الحكومي توزع على وفق (الحقل/3 اجمالي النفقات) من (الجدول/ ب النفقات بحسب الوزارات) الملحق بهذا القانون.

2 - النفقات الرأسمالية بلغت (49,462,151,754) ألف دينار (تسعة واربعون ترليون واربعمائة واثان وستون مليار ومائة وواحد وخمسون مليون وسبعمائة واربعه وخمسون ألف دينار) توزع على وفق (الحقل /4 اجمالي النفقات) من (الجدول/ ب النفقات بحسب الوزارات) والجدول (هـ) الملحق بهذا القانون بضمنها المبالغ التالية:

أ- النفقات الرأسمالية / الموجودات الثابتة (1,157,587,423) ألف دينار (ترليون ومائة وسبعة وخمسون مليار وخمسمائة وسبعة وثمانون مليون واربعمائة وثلاثة وعشرون ألف دينار) .

ب- المشاريع الاستثمارية المحلية (38,339,609,331) ألف دينار (ثمانية وثلاثون ترليون وثلثمائة وتسعة وثلاثون مليار وستمائة وتسعة مليون وثلثمائة وواحد وثلاثون ألف دينار) منها مبلغ (3,669,000,000) ألف دينار (ثلاثة ترليون وستمائة وتسعة وستون مليار دينار) لمشاريع البرنامج الحكومي.

ج- المشاريع الاستثمارية الممولة من القروض الاجنبية (9,946,755,000) ألف دينار (تسعة ترليون وتسعمائة وستة واربعون مليار وسبعمائة وخمسة وخمسون ألف دينار).

د - المشاريع الاستثمارية الممولة من المصرف العراقي للتجارة (18,200,000) ألف دينار (ثمانية عشر مليار ومئتان مليون دينار)

3 - يُخصص مبلغ مقداره (500,000,000) ألف دينار (خمسمائة مليار دينار) احتياطي الطوارئ ضمن اعتمادات المصروفات الاخرى لموازنة وزارة المالية الاتحادية من أصل التخصيصات الواردة بالبند (أولاً-أ-) المشار إليها آنفاً.

4- يخصص مبلغ مقداره (2,500,000,000) ألف دينار (اثنان ترليون و خمسمائة مليار دينار) ل (إعمار وتنمية مشاريع في المحافظات كافة) من أصل التخصيصات المشار إليها بالبند (أولاً/2) من هذه المادة يتم توزيعه بحسب عدد سكان في كل محافظة وخط الفقر وينفذ على النحو الآتي:-

أ . على المحافظ إعداد خطة اعمار المحافظة والاقضية والنواحي التابعة لها اعتماداً على الخطط الموضوعة من رؤساء الوحدات الإدارية ومنح الأولويات لمشاريع البنى التحتية في مراكز الوحدات الادارية مع مراعاة التوزيع القطاعي للمشاريع والمناطق الأكثر تضرراً داخل المحافظة، وارسالها الى الهيئة العليا للتنسيق بين المحافظات لغرض التدقيق والمصادقة وتقديمها الى وزارة التخطيط الاتحادية لغرض دراجها ضمن الخطة الاستثمارية. على ان توزع التخصيصات وفقاً للنسب الآتية:

1- لا يزيد عن 20% للمشاريع الجديدة بما في ذلك المشاريع الاستراتيجية التي تستفيد منها أكثر من ناحية او قضاء.

2- لا يقل عن 80% للمشاريع المستمرة ومشاريع البنى التحتية في مراكز الوحدات الإدارية.

ب - يتولى المحافظ حصراً تنفيذ خطة الإعمار المقررة.

ج - لوزير المالية والتخطيط الاتحاديين صلاحية اجراء المناقلة بنسبة (5%) (خمسة من المائة) من تخصيصات مشاريع تنمية الاقاليم الى تخصيصات استراتيجية التخفيف من الفقر في المحافظة نفسها.

د- تتحمل المحافظات تسديد مبالغ الأمانات المتحققة عن اكمال المشاريع الاستثمارية من السيولة النقدية المتوفرة لديها بعد التحقق من صحة الاستحقاق وعدم تسديده سابقا على ان لا يترتب على ذلك اي اعباء على الخزينة العامة.

5-أ- تعتمد نسبة (5%) (خمسة من المائة) من إيرادات النفط الخام (بالسعر المحدد في الموازنة العامة) المنتج في الاقليم والمحافظات المنتجة و(5%) (خمسة من المائة) من إيرادات النفط الخام المكرر في مصافي الاقليم والمحافظات (بالسعر المحدد في الموازنة العامة) و(5%) (خمسة من المائة) من إيرادات الغاز الطبيعي المنتج في الاقليم والمحافظات المنتجة بالسعر المكافئ لبرميل النفط على أساس السعر المحدد في الموازنة العامة ، على أن يخير الاقليم والمحافظة المنتجة في اختيار إحدى الإيرادات المنتجة آنفاً وعلى أن يخصص مبلغ مقداره(2000000000) ألف دينار (اثنان ترليون دينار)، بصفة مشاريع الى الاقليم

والمحافظات المنتجة من أصل التخصيصات المشار إليها بالبند (أولاً-أ-) من المادة (2) آنفاً وللإقليم والمحافظات حق التصرف والاستخدام بما لا يزيد عن (50%) (خمسين من المائة) من التخصيصات المشار إليها آنفاً لغرض استيراد الطاقة الكهربائية أو تقديم الخدمات للإقليم أو المحافظة وتنظيفها أو نفقات العلاج للمرضى خارج العراق أو للنفقات الجارية بحسب احتياجات الإقليم أو المحافظات، وتكون أولوية الانفاق للمناطق الأكثر تضرراً من انتاج وتصفية النفط ولمشاريع حماية البيئة وذلك من خلال اجراء المناقلة المطلوبة. وعلى أن يتم اجراء التسويات الحسابية بعد تدقيقها من ديوان الرقابة المالية الاتحادي في موازنة السنة اللاحقة بما فيها مستحقات المحافظة للسنوات السابقة التي لم يجر تخصيص مبالغ لها والمدققة من ديوان الرقابة المالية الاتحادي.

ب - في حال تحسن الايرادات عن زيادة سعر بيع البرميل الواحد من النفط الخام عن السعر المثبت من قانون الموازنة يتم تخصيص 30% من الزيادة المتحققة لتسديد المستحقات المتأخرة للمحافظات و70% لتسديد العجز في الموازنة تحتسب وتمول على اساس فصلي، شريطة ان يتم انفاقها في المشاريع الاستراتيجية والخدمية ضمن المناطق الاكثر ضرراً.

ج - يكون تسديد المستحقات المتأخرة للمحافظات المشار اليه في الفقرة (أ) آنفاً بحسب نسب الاستحقاق المحتسبة وفقاً لما نص عليه في الفقرة نفسها (معدل سعر بيع النفط لكل سنة من السنوات السابقة) ويشمل ذلك جميع مستحقات السنوات السابقة.

6 - أ - عدم ادراج أي مشروع استثماري ضمن الموازنة الاستثمارية وبرنامج تنمية الاقاليم إلا بعد موافقة وزارة التخطيط لغرض استكمال انجاز المشاريع كافة على وفق التوقيتات المحددة في دراسة الجدوى وبالتالي ضمان دخولها الخدمة.

ب - إلزام وزارة التخطيط والوزارات كافة بعدم ادراج أي مشاريع جديدة للوزارات التي تم نقل صلاحياتها الى المحافظات بموجب أحكام المادة (45) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (21) لسنة/2008 المعدل عدا المشاريع الاستراتيجية التي تحدد وفقاً لصلاحيات رئيس مجلس الوزراء.

ج- يلتزم المحافظون بصرف مستحقات المشاريع المنجزة وفقاً لنسب الانجاز من الأعلى نزولاً.

7 - للمحافظة الصرف على مشاريع تنمية الأقاليم والمشاريع الاستراتيجية والاستثمارية من التخصيصات المرصدة في موازنتها الاستثمارية والايادات المتحققة من المنافذ الحدودية بعد قيام وزارتي المالية والتخطيط بإضافة ما يقابلها من تخصيصات وتخصيصات البترودولار.

8- على جميع المحافظات تخصيص جزء من المبالغ المخصصة للمحافظة في قانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة 2023 لتقديم الخدمات البلدية للأحياء المحاذية للتصميم الأساسي المقامة قبل تاريخ 2022/12/31.

9- على وزارتي المالية والتخطيط مناقلة ما نسبته (30%) من المبالغ المخصصة لمحافظة بغداد ضمن تخصيصات تنمية الاقاليم الى حساب امانة بغداد بعد اقرار قانون الموازنة العامة الاتحادية لعام 2023 على ان تلتزم وزارة المالية بتمويل النسبة آنفاً عند تمويل محافظة بغداد.

ثانياً - العجز

1 - بلغ اجمالي العجز المخطط للموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية/ 2023 (64,469,192,600) ألف دينار (اربعة وستون ترليون واربعمائة وتسعة وستون مليار ومائة واثنان وتسعون مليون وستمائة ألف دينار) ويغطي هذا العجز من الوفرة المتحققة من زيادة أسعار بيع النفط الخام المصدر أو زيادة صادرات النفط الخام أو الاقتراض الداخلي والخارجي ومن مبالغ النقد المدورة في حساب وزارة المالية الاتحادية بحسب التفاصيل المبينة في أدناه:

ت	المفردات	المبلغ (الف دينار)
1 = (أ + ب)	اجمالي الايرادات	134,552,919,063
أ	الايرادات النفطية بما فيها صادرات المنتجات النفطية	117,252,500,000
ب	الايرادات غير النفطية	17,300,419,063
2 = (أ + ب)	اجمالي النفقات	199,022,111,663
أ	النفقات الجارية = (تشغيلية , برامج خاصة , مديونية)	149,559,959,909
ب	اجمالي النفقات الرأسمالية = (رأسمالية موجودات + استثمارية محلية + استثمارية قروض)	49,462,151,754
-	نفقات رأسمالية	1,157,587,423
-	الانفاق الاستثماري من الخزينة بما فيها البرنامج الحكومي	38,339,609,331
-	الانفاق الاستثماري عن طريق القروض الاجنبية	9,946,755,000
-	الانفاق الاستثماري عن طريق المصرف العراقي للتجارة	18,200,000
3	اجمالي العجز المخطط	64,469,192,600
4	العجز الذي سيتم تمويله بعد استبعاد المديونية والقروض الاجنبية والمحلية التي ستمول المشاريع	41,753,256,579
	تمويل الفجوة المالية (العجز)	64,469,192,600
أ	الرصيد المدور في حساب وزارة المالية	23,000,000,000

23,504,237,600	خصم حوالات الخزينة لدى البنك المركزي العراقي	ب
3,000,000,000	قرض المصارف الحكومية (الرشيد ,الرافدين , المصرف العراقي للتجارة)	ت
5,000,000,000	سندات وطنية	ث
0	قرض البنك الدولي لتمويل العجز	ج
0	قرض صندوق النقد الدولي لتمويل العجز	ح
172,900,000	قرض بنك KFW الالمانى	خ
2,345,460,000	قرض الوكالة اليابانية JICA مشاريع وزارة الاعمار والاسكان والموارد المائية والكهرباء والنفط والصحة والبيئة والنقل واقليم كوردستان / البلديات	د
45,500,000	قرض وكالة التعاون الامني والدفاع الامريكية	ذ
543,400,000	قرض البنك الدولي / مشاريع	ر
169,000,000	قرض وكالة ضمان الصادرات UKEF البريطانية لتمويل مشاريع البنى التحتية لصالح محافظة بابل ووزارة الكهرباء	ز
65,000,000	الاقتراض من البنوك الاجنبية بضمانة EKN السويدية لصالح وزارة الكهرباء	س
39,000,000	الاقتراض من البنوك الاجنبية بضمانة وكالة الصادرات السويدية لمشاريع الكهرباء (EKN)	ش
92,300,000	قروض من البنوك الاجنبية بضمانة مؤسسات ضمان الصادرات الدولية لشراء الاسلحة والاعتدة	ص
19,500,000	الاقتراض من الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية لصالح وزارة التربية	ض
16,900,000	قرض الصندوق السعودي للتنمية لصالح الصحة والتجارة	ط
18,200,000	قرض المصرف العراقي للتجارة بالدولار لتمويل مشاريع وزارة الموارد المائية	ظ
6,695,000	قرض البنك الاسلامي للتنمية IDB	ص

390,000,000	قرض من مؤسسة ضمان الصادرات الدولية أو العالمية لصالح وزارة الزراعة	ع
45,500,000	الاقتراض من بنك الاستيراد والتصدير الكوري او بضمانته لصالح وزارة الدفاع	غ
338,000,000	قرض بنك EXIM الامريكي أو بضمانتها لتمويل مشاريع وزارة الكهرباء والصحة	ف
84,500,000	الاقتراض من الحكومة الفرنسية والوكالة الفرنسية لتنمية لمشاريع البنى التحتية لوزارة الاعمار والاسكان وسلطة الطيران المدني	ق
130,000,000	الاقتراض من الحكومة الفرنسية ووكالة ضمان الصادرات الكورية لصالح وزارة النقل	ك
676,000,000	الاقتراض من البنوك الاجنبية أو بضمانة مؤسسات ضمان الصادرات الدولية لتمويل مشاريع وزارة الاعمار والاسكان والبيئة	ل
74,100,000	الاتفاقية الاطارية الصينية حساب الائتمان لصالح وزارة الكهرباء	م
3,825,900,000	الاتفاقية الاطارية الصينية حساب الاستثمار لصالح وزارة النفط والامانة العامة لمجلس الوزراء ومحافظة بغداد ووزارة الكهرباء وسلطة الطيران المدني ووزارة الموارد المائية وامانة بغداد ووزارة الصحة	ن
6,500,000	الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	هـ
262,600,000	الاقتراض من البنوك بضمانة مؤسسة الصادرات الالمانية والعالمية الاخرى لتمويل مشاريع الكهرباء شركة سيمنس انيرجي اي جي (مبادئ التعاون حول الطاقة)	و
598,000,000	الاقتراض من البنوك بضمانة مؤسسة الصادرات العالمية لتمويل مشاريع وزارة الكهرباء شركة جنرال اليكترك انترناشيونال انك (مبادئ التعاون حول الطاقة)	ي

2- أ- يخول وزير المالية الاتحادي أو من يخوله سد العجز الفعلي في الموازنة وحسب المبالغ المبينة في جدول تمويل

العجز آنفاً ومن المصادر المذكورة ادناه:

- 1- اصدار حوالات خزينة.
- 2- اصدار سندات وطنية للجمهور .
- 3- اصدار سندات وحوالات خزينة للمصارف الحكومية تخضم لدى البنك المركزي العراقي .
- 4- قروض من المصارف التجارية.
- 5- اصدار سندات خارجية
- 6- الاقتراض من المؤسسات المالية الدولية

7- الاقتراض بضمانة مؤسسات ضمان الصادرات الدولية

ب-(1)- تكون القروض والسندات والحوالات وتعاقدات المشاريع الممولة بالقروض والمنح والاعانات والتبرعات كافة المقدمة من المانحين معفاة من الضرائب والرسوم الكمركية للمشاريع المستمرة والجديدة بما فيها القرض الممنوح من البنك الدولي لوزارة المالية لمشروع عقد نظام الادارة المالية العامة للسنوات 2016, 2017، 2018, 2019 و 2020 و 2021 و 2022 .

(2) - ادراج المشاريع ذات الطبيعة الاستثمارية الممولة من المنح والقروض ضمن الخطط الاستثمارية أسوة بالمشاريع الممولة من القروض وبتبويبات منفصلة عن التبويبات الخاصة بالقروض على وفق آلية تحدد لاحقاً بالتنسيق بين وزارتي التخطيط والمالية

(3)- لوزير المالية والتخطيط الاتحاديين بالتنسيق مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية إعادة تخصيص المبالغ المستردة من المقترضين عن القروض الممنوحة لهم ضمن برنامج استراتيجية التخفيف من الفقر

(4)- للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة أو المحافظ أو أمين بغداد تكليف أي وزارة من الوزارات الاتحادية بحسب الاختصاص لتنفيذ المشاريع في تلك المحافظة على حساب التخصيصات المخصصة لها اعمار وتنمية المشاريع في المحافظات .

(5) - للوزارات والمحافظات والجهات غير المرتبطة بوزارة الممولة مركزياً والمحافظات فتح باب الاستثمار والشراكة مع القطاع الخاص بحدود اختصاصاتها، على أن تشكل لهذا الغرض لجنة عليا لإعداد تعليمات خاصة بها ومنحها الاستثناءات من القوانين ذات العلاقة يصدرها مجلس الوزراء .

(6) تلتزم وزارة التخطيط بتزويد دائرة المحاسبة في وزارة المالية بتقارير شهرية أو فصلية بالمبالغ المصروفة للمشاريع الممولة من القروض الأجنبية والمحلية لغرض التأشير وادراجها ضمن المصاريف الفعلية لوحدة الانفاق.

المحور الاول: القروض المستمرة

1- الاستمرار بالاقتراض من الوكالة اليابانية للتعاون الدولي JICA لغرض تمويل مشاريع الوزارات واقليم كوردستان وسيتم تمويل مبلغ (1299,2) مليون دولار لعام 2023 موزعة على النحو الاتي:

مشاريع وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة	120 مليون دولار
مشاريع وزارة الكهرباء	140 مليون دولار
مشاريع وزارة الموارد المائية	2.5 مليون دولار
مشاريع وزارة النفط	905,7 مليون دولار
مشاريع وزارة الصحة	45 مليون دولار
مشاريع وزارة النقل	40 مليون دولار
مشاريع الماء والمجاري / اقليم كوردستان	46 مليون دولار

2- الاستمرار بالاقتراض من بنك التنمية الالمانى (KFW) من أصل مبلغ القرض (500) مليون يورو لتمويل مشاريع اعادة اعمار المناطق المتضررة من العمليات الارهابية لصالح الوزارات المذكورة وسيتم تمويل مبلغ ما يعادل (133 مليون دولار) منه موزعة بمبلغ (95 مليون دولار) لوزارة الكهرباء و(10) مليون دولار لوزارة الصحة و (28) مليون دولار لوزارة الاعمار والاسكان والبلديات العامة

3- الاستمرار بالاقتراض من وكالة التعاون الامني والدفاع الامريكية من أصل مبلغ القرض البالغ (690) مليون دولار لتمويل احتياجات وزارة الدفاع وسيتم تمويل مبلغ (35) مليون دولار.

4- الاستمرار بالاقتراض من البنك الدولي لغرض تمويل مشاريع الوزارات والمحافظات وسيتم تمويل مبلغ وقدره (418) مليون دولار وتوزع على النحو الاتي:

وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة	100 مليون دولار
وزارة الكهرباء	100 مليون دولار
امانة بغداد	40 مليون دولار
وزارة الصحة	41 مليون دولار
وزارة المالية	5 مليون دولار
اقليم كردستان / وزارة التخطيط	2 مليون دولار
وزارة التربية	5 مليون دولار
وزارة الزراعة	10 مليون دولار
وزارة الموارد المائية	26 مليون دولار
وزارة النقل	1 مليون دولار
محافظة الانبار	7 مليون دولار
محافظة نينوى	5 مليون دولار
محافظة صلاح الدين	3 مليون دولار
محافظة ديالى	3 مليون دولار
وزارة التخطيط (مشروع صندوق التنمية الاجتماعية)	70 مليون دولار

5- الاستمرار بالاقتراض من وكالة تمويل الصادرات البريطانية UKEF او بضمان مؤسسات ضمان الصادرات العالمية الاخرى لمشاريع البنى التحتية لمشروع مجاري الحلة / محافظة بابل وسيتم تمويل مبلغ قدره (100) مليون دولار خلال عام 2023 لصالح محافظة بابل.

6- الاستمرار بالاقتراض من البنوك الاجنبية بضمانة (EKN) السويدية من أصل مبلغ القرض البالغ (500) مليون دولار وللمشاريع الاتية:-

- تأهيل محطة كهرباء بابل 400 ك.ف وبمبلغ (31,162) مليون دولار.

- محطات ثانوية 132 ك.ف عدد (5) بمبلغ (170) مليون دولار.

- تجهيز مواد احتياطية ومحطات متنقلة بمبلغ (37) مليون دولار.

وسيتتم تمويل مبلغ (50) مليون دولار لصالح مشاريع وزارة الكهرباء خلال عام 2023

7- الاستمرار بالاقتراض من البنوك الاجنبية بضمانة مؤسسات ضمان الصادرات الدولية بمبلغ (435) مليون دولار لتغطية مستلزمات الجهات المذكورة ادناه وسيتتم تمويل (71) مليون دولار وتوزع كالاتي:

الجهة	التمويل لعام / 2023	السقف الكلي للقرض
وزارة الدفاع	30 مليون دولار	300 مليون دولار
وزارة الداخلية	30 مليون دولار	100 مليون دولار
هيئة الحشد الشعبي	11 مليون دولار	35 مليون دولار

8- الاستمرار بالاقتراض من الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية من أصل مبلغ القرض البالغ (80) مليون دولار وسيتتم تمويل مبلغ (15) مليون دولار لصالح وزارة التربية خلال عام 2023.

9- الاستمرار بالاقتراض من الصندوق السعودي للتنمية من أصل مبلغ القرض البالغ (500) مليون دولار وسيتتم تمويل مبلغ وقدره (13) مليون دولار لصالح مشاريع الوزارات المبينة في ادناه:

- وزارة الصحة بمبلغ (5) مليون دولار لمشروع هدم وبناء مستشفى الصقلاوية (50) سرير.

- وزارة التجارة بمبلغ (8) مليون دولار لمشروع انشاء صوامع غلال معدنية في الديوانية لصالح وزارة التجارة.

10- الاستمرار بالاقتراض من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية من أصل مبلغ القرض البالغ (15,730) مليون دولار لصالح وزارة الزراعة / مشروع دعم اصحاب الحيازات الصغيرة وسيتتم تمويل مبلغ (5) مليون دولار منه خلال عام 2023.

11- الاستمرار بالاقتراض من الحكومة الفرنسية والوكالة الفرنسية للتنمية او مؤسسة ضمان الصادرات الدولية بمبلغ (1000) مليون يورو وسيتتم توقيع اتفاقيات قروض لمشاريع البنى التحتية المبينة ادناه:-

- مشروع مجاري الحمزة بمبلغ (100) مليون يورو لصالح وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة

- مشروع مجاري الخالدية لصالح وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة بمبلغ (110) مليون يورو.

- انشاء مطارات مختلفة لصالح سلطة الطيران المدني.

وسيتتم تمويل مبلغ ما يعادل (65) مليون دولار موزعة (25) مليون دولار لصالح وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة بمعدل (10) مليون دولار لمجاري الحمزة و (15) مليون دولار لمجاري الخالدية ومبلغ (40) مليون دولار لصالح سلطة الطيران المدني خلال عام/2023.

12- الاستمرار بالاقتراض من البنك الاسلامي للتنمية وسيتتم تمويل مبلغ (5.15) مليون دولار موزعة على النحو الآتي:

- مشروع انشاء صوامع معدنية في ميسان بمبلغ (150) ألف دولار لصالح وزارة التجارة
- مشروع اعادة اعمار المعهد التقني في الحويجة في محافظة كركوك بمبلغ (5) مليون دولار لصالح صندوق اعادة اعمار المناطق المتضررة.

13- الاستمرار بالاقتراض من المصرف العراقي للتجارة من أصل المبلغ المتبقي من القرض والبالغ مقداره (76) مليون دولار وسيتتم تمويل مبلغ (14) مليون دولار لمشروع تغذية ماء السماوة الكبير لصالح وزارة الموارد المائية لعام / 2023.

14- الاستمرار بالاقتراض من وكالة الصادرات البريطانية او بضمانتها بمبلغ (1020) مليون دولار (ألف وعشرون مليون دولار) وسيتتم تمويل وزارة الكهرباء بمبلغ (30) مليون دولار

15- الاستمرار بالاقتراض من الوكالة اليابانية للتعاون الدولي (JICA) بكلفة (1433) مليون دولار لاتفاقية القرض الخامس لمشروع ال FCC لصالح وزارة النفط.

وسيتتم تمويل مبلغ (500) مليون دولار لمشروع ال FCC خلال عام 2023 لصالح وزارة النفط

16- الاستمرار بالاقتراض من الحكومة الفرنسية ووكالة ضمان الصادرات الكورية او بضمانتها بكلفة (2800) مليون دولار لصالح وزارة النقل لتنفيذ مشروع القطار المعلق في بغداد وسيتتم تمويل مبلغ (100) مليون دولار لعام / 2023.

17- الاستمرار بالاقتراض من بنك EXIM الامريكي او بضمانته مبلغ (243,860) مليون دولار لتمويل تنفيذ مشروع محطات الدورة المركبة لمحطة كركوك الغازية بكلفة (243,860) مليون دولار.

وسيتتم تمويل مبلغ قدره (50) مليون دولار لصالح مشاريع وزارة الكهرباء.

18- الاستمرار بالاقتراض من مؤسسات ضمان الصادرات الدولية او العالمية بمبلغ (300) مليون دولار لصالح وزارة الزراعة لتمويل مشروع تقانات الري الحديثة وسيتتم تمويل المبلغ بالكامل في عام/2023.

19- الاستمرار بالاقتراض من البنوك الاجنبية بضمانة وكالة الصادرات السويدية (EKN) بمبلغ (150) مليون دولار من اصل سقف القرض الاصلي والبالغ (500) مليون دولار لتوقيع اتفاقيات قروض لمشاريع وزارة الكهرباء لتمويل مشروع توسعة وتأهيل محطات نقل الطاقة

(400) ك.ف (جنوب بغداد، شمال بغداد، ديالى، واسط، بابل) لصالح وزارة الكهرباء وسيتم تمويل المشروع بمبلغ (30) مليون دولار.

20- الاستمرار بالاقتراض من الوكالة اليابانية للتعاون الدولي (JICA) او مؤسسات ضمان الصادرات الدولية مبلغ (320) مليون دولار لمشروع ماء السماوة بكلفة (320) مليون دولار لصالح وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة. وسيتم تمويل مبلغ (5) مليون دولار لصالح وزارة الاعمار والاسكان والبلديات العامة.

21- الاستمرار بالاقتراض من بنك الاستيراد والتصدير الكوري او بضمانته بمبلغ (100) مليون دولار خلال عام 2023 لصالح وزارة الدفاع وسيتم تمويل مبلغ (35) مليون دولار لتلبية متطلبات وزارة الدفاع.

المحور الثاني: الاتفاقية العراقية الصينية

الاستمرار بتمويل مشاريع البنى التحتية بموجب اليه الاتفاقية الاطارية بين وزارة المالية الاتحادية ومؤسسة ضمان الصادرات الصينية (سينوشور) بمبلغ (10510) مليون دولار بموجب التفاصيل المبينة في ادناه:

أ- الاقتراض ضمن حساب الائتمان ويشمل:

- مشروع محطة الشمال الحرارية/ المرحلة الاولى 2*350ميكا/واط وبكلفة (750) مليون دولار لصالح وزارة الكهرباء.
- محطة الشناقية البخارية وحدتين/ مرحلة اولى وبكلفة (700) مليون دولار لصالح وزارة الكهرباء.
- مشروع انشاء محطة طاقة شمسية بطاقة (750) ميكا واط وتستكمل (200) ميكا واط لهذا العام وبكلفة (200) مليون دولار لصالح وزارة الكهرباء.
- مشروع تحويل المحطات الغازية الدورة البسيطة الى الدورة المركبة للمحطات (محطة النجيبية، محطة الحلة الغازية، كربلاء الغازية، النجف الغازية، جنوب بغداد الغازية) وبكلفة (650) مليون دولار لصالح وزارة الكهرباء، وسيتم تمويل مبلغ (57) مليون دولار لعام / 2023 لصالح وزارة الكهرباء.

ب- التمويل من حساب الاستثمار ويشمل

- مشروع بناء مدارس بكلفة (2000) مليون دولار لصالح الأمانة العامة لمجلس الوزراء / انشاء مشروع (1000) مدرسة نموذجية، وسيتم تمويل مبلغاً قدره (500) خمسمائة مليون دولار.
- مشاريع البنى التحتية والمشاريع الاستراتيجية والتنمية المنسجمة مع أولويات الحكومة وبكلفة كلية (6892) مليون دولار، وسيتم تمويل مبلغاً قدره (2443) مليون دولار للمشاريع بعد اقرارها من مجلس الوزراء.

المحور الثالث: القروض الجديدة

1- الاقتراض من البنوك الاجنبية او مؤسسات ضمان الصادرات الدولية بمبلغ (3400) مليون دولار لتمويل مشروع تحلية المياه لمحافظة البصرة لصالح وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة بكلفة (3000) مليون دولار ومشروع ازالة الالغام لصالح وزارة البيئة وبكلفة (400) مليون دولار وسيتم تمويل مبلغ (520) مليون دولار خلال عام / 2023 موزعة بمبلغ (500) مليون دولار لصالح وزارة الاعمار والاسكان ومبلغ (20) مليون دولار لصالح وزارة البيئة.

2 - الاقتراض من بنك EXIM الامريكي او بضمانته مبلغ (1472) مليون دولار لتمويل تنفيذ مشاريع وزارات الكهرباء والصحة الاتية: -

- مشروع انشاء مراكز متكاملة لتشخيص الامراض السرطانية بكلفة (130) مليون دولار لصالح وزارة الصحة.

- مشروع الدورة المركبة لمحطة (الصدر 1 و 2)، القيارة، الحديدية، الخيرات) بكلفة (1342) مليون دولار.

وسيتم تمويل مبلغ قدره (10) مليون دولار لصالح وزارة الصحة ومبلغ (200) مليون دولار لصالح وزارة الكهرباء.

المحور الرابع: مبادئ التعاون حول الطاقة في العراق (المرحلة الثانية)

اولا: مبادئ التعاون مع شركة سيمينس انيرجي اي جي (المرحلة الاولى) لتمويل مشاريع وزارة الكهرباء بمبلغ اجمالي (1860) مليون يورو (مليار وثمانمائة وستون مليون يورو) على ان يتم تمويل مبلغ (202) مليون دولار (مائتان واثنان مليون دولار) لعام/2023 لصالح وزارة الكهرباء وكالاتي:

1- الاستمرار بالاقتراض من البنوك بضمانة مؤسسة الصادرات الالمانية والعالمية الاخرى لتمويل مشاريع وزارة الكهرباء بمبلغ اجمالي (883.493) مليون يورو (ثمانمائة وثلاثة وثمانون مليون واربعمائة وثلاث وتسعون ألف يورو) على ان يتم تمويل مبلغ (102) مليون دولار (مائة واثنان مليون دولار) لعام/2023 لصالح وزارة الكهرباء وكالاتي:

- تأهيل محطة كهرباء بيجي الغازية الثانية / المرحلة الاولى بعدد (4) وحدات وبمبلغ (350) مليون يورو.

- تأهيل محطة الصدر الغازية (3و4) وبمبلغ (32,760) مليون يورو.

- تجهيز ونصب منظومة تبريد الهواء الداخل للوحدات الغازية بعدد (40) وحدة وبمبلغ (75,518) مليون يورو.

- توسعة محطة كهرباء الناصرية بإضافة وحدات ذات قدرة عالية بدلاً من العقد الموقع مع شركة سيمنز لتجهيز ونصب وحدات سريعة النصب بكلفة (383,215) مليون يورو/ عقد موقع والمدرج سابقاً ضمن خارطة طريق سيمنز .

2- الاقتراض من البنوك بضمانة مؤسسة الصادرات الالمانية والعالمية الاخرى لتمويل مشاريع وزارة الكهرباء بمبلغ اجمالي (977,105) مليون يورو (تسعمائة وسبعة وسبعون مليون ومائة وخمسة ألف يورو) على ان يتم تمويل مبلغ (100) مليون دولار (مائة مليون دولار) لعام/2023 لصالح وزارة الكهرباء وكالاتي:

- التأهيل الشامل لمحطة كهرباء كركوك بعدد (3) وحدات متعدد السنوات وبمبلغ (112,205) مليون يورو .

- التأهيل الشامل لمحطة كهرباء الرميلة الغازية بعدد (5) وحدات متعدد السنوات وبمبلغ (140) مليون يورو .

- التأهيل الشامل لمحطة كهرباء الصدر بعدد (2) وحدات متعدد السنوات وبمبلغ (59,9) مليون يورو .

- التأهيل الشامل لمحطة كهرباء الرشيد بعدد (2) وحدات متعدد السنوات وبمبلغ (40) مليون يورو .

- التأهيل الشامل لمحطة كهرباء المسيب متعدد السنوات وبمبلغ (200) مليون يورو .

- مشاريع نصب محطات ثانوية 400 ك.ف عدد / 3 و 132 ك.ف عدد / 5 وبمبلغ (365) مليون يورو .

- نصب محولات متنقلة 500 ميكافولت امبير عدد 10 وبمبلغ (60) مليون يورو .

ثانياً: مبادئ التعاون مع شركة جنيرال الكتريك إنترناشيونال انك لتمويل مشاريع وزارة الكهرباء بمبلغ اجمالي (3453) مليون دولار (ثلاثة مليارات واربعمائة وثلاثة وخمسون مليون دولار) على ان يتم تمويل مبلغ (460) مليون دولار (اربعمائة وستون مليون دولار) لعام/2023 لصالح وزارة الكهرباء:

1- الاستمرار بالاقتراض من البنوك بضمانة مؤسسة الصادرات العالمية لتمويل مشاريع وزارة الكهرباء بمبلغ اجمالي (1795) مليون دولار (مليار وسبعمائة وخمسة وتسعون مليون دولار) على ان يتم تمويل مبلغ (360) مليون دولار (ثلاثمائة وستون مليون دولار) لعام/2023 لصالح وزارة الكهرباء وكالاتي:

- تطوير وتأهيل محطات ثانوية وتنفيذ خطوط نقل الطاقة (الربط العراقي / الاردني) وبكلفة (250) مليون دولار .

- تجهيز وتنفيذ محطات (132 كي في) عدد (5) لمحطات (جنوب الخالدية، السودة، الرميثة، شمال كركوك، الرفاعي) والمدرجة سابقاً ضمن القرض السويدي وبكلفة (100) مليون دولار.
 - مشروع تأهيل وتطوير قطاع الكهرباء وبكلفة (250) مليون دولار لصالح وزارة الكهرباء.
 - مشروع تجهيز وتنفيذ محطات ثانوية (132) كي في / المرحلة الثانية بكلفة (478) مليون دولار (المرحلة الثانية من الربط العراقي الاردني) .
 - مشروع تنفيذ الدورات المركبة لمحطتي السماوة وذي قار الغازيتين بمبلغ (460) مليون دولار.
 - مشروع الصيانات السنوية / المرحلة الخامسة PUP5B وبكلفة (257) مليون دولار.
- 2- الاقتراض من البنوك بضمانة مؤسسة الصادرات العالمية لتمويل مشاريع وزارة الكهرباء بمبلغ اجمالي (1658) مليون دولار (مليار وستمائة وثمانية وخمسون مليون دولار) على ان يتم تمويل مبلغ (100) مليون دولار (لعام/2023 لصالح وزارة الكهرباء وكالاتي:
- التأهيل الشامل طويل الامد لخمس سنوات للمحطات الغازية وبمبلغ (900) مليون دولار.
 - توسعة محطة المنصورية الغازية مع الدورة المركبة وبمبلغ (600) مليون دولار.
 - مشاريع نصب محطات ثانوية 400 ك.ف عدد / 1 و 132 ك.ف عدد / 2 وبمبلغ (130) مليون دولار.
 - نصب محولات متنقلة 250 ميكا فولت امبير عدد 10 وبمبلغ (28) مليون يورو.

المادة -3-

أولاً- لوزير المالية الاتحادي بموافقة مجلس الوزراء الاتحادي اصدار ضمانات دفع أو ضمانات دين للعقود التي تبرمها الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة على ألا تكون عقود وزارة الكهرباء بصيغة (خذ أو ادفع، Take or Pay) باستثناء محطات الطاقة الشمسية وعلى وفق الإجراءات المحددة بقرار مجلس الوزراء (219) لسنة 2020.

ثانياً- لوزير المالية الاتحادي بموافقة مجلس الوزراء اصدار الضمانات اللازمة لدعم القطاعين الزراعي والصناعي الخاص لإنشاء المشاريع التي ستمولها المؤسسات الأجنبية بنسبة لا تقل عن (85%) من قيمة كل مشروع وبمبلغ اجمالي لا يتجاوز ترليون دينار .

المادة -4-

لمجلس الوزراء الاتحادي عند الضرورة اجراء المناقلة بين تخصيصات القروض المدرجة في هذا القانون وتغيير الجهة المستفيدة من القرض.

((الفصل الثالث))

أحكام عامة وختامية

المادة -5-

يحصّر الصرف من اعتمادات الحسابات الرئيسية للنفقات (تعويضات الموظفين، المستلزمات الخدمية، المستلزمات السلعية، صيانة الموجودات، النفقات الرأسمالية، المنح والاعانات وخدمة الدين وألفوائد والمصروفات الأخرى، الالتزامات والمساهمات والمساعدات الخارجية، البرامج الخاصة، الرعاية الاجتماعية) ونفقات المشاريع المعتمدة ضمن الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق من وزير المالية الاتحادي. وللوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ صلاحية الصرف مباشرة في ضوء الاعتمادات المرصدة ضمن موازنته السنوية ولأغراض المحدد لها بموجب خطة الانفاق التي يصادق عليها وزير المالية الاتحادي ولا يجوز الدخول في الالتزام بالصرف بما يزيد عما هو مخصص في الموازنة العامة الاتحادية.

المادة -6-

أولاً- لوزير المالية الاتحادي صلاحية إجراء المناقلة بين اعتمادات الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق المصادق عليها في الموازنة العامة الاتحادية السنوية على مستوى الأبواب والأقسام والفصول والمواد والأنواع وتسلسل النوع

ثانياً - يخول الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظون صلاحية إجراء المناقلة بين اعتمادات وحدات الانفاق المدرجة ضمن موازنتهم السنوية بنسبة لا تزيد على (10%) (عشرة من المائة) من وحدة صرف لوحدة صرف أخرى التي يتم تخفيض اعتماداتها على الا تتم المناقلة من تخصيصات نفقات المشاريع الرأسمالية الى النفقات الجارية ويتم اشعار وزارة المالية الاتحادية/ دائرة الموازنة بالمناقلة لغرض التأشير.

ثالثاً- للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة اجراء التعديلات اللازمة على موازنة الادارات الممولة ذاتياً التابعة لكل منهم بمقتراح من مجلس ادارتها أو من مديرها العام في حالة عدم وجود مجلس ادارة على أن تؤدي هذه التعديلات الى زيادة في الانتاجية وتحسين المركز المالي والاقتصادي لنهاية السنة المالية باستثناء الادارات الممولة ذاتياً التي تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة فيتطلب استحصال موافقة وزير المالية الاتحادية بشأنها لحين طلب اجراء التعديلات.

رابعاً- للمحافظ اجراء التعديلات اللازمة على موازنة دوائر المؤسسات البلدية والماء والمجاري بمقتراح من مديرها على ان تؤدي هذه التعديلات الى زيادة في الانتاجية وتحسين كفاءة عمل الدائرة.

المادة -7-

لرئيس مجلس الوزراء الاتحادي ووزير المالية الاتحادي مشتركاً استخدام المبالغ المعتمدة لـ (احتياطي الطوارئ) المنصوص عليها في البند (أولاً/3) من المادة (2) من هذا القانون لتسديد النفقات الطارئة بعد نفاذ هذا القانون اذا كانت هناك حاجة ملحة للإنفاق وعدم وجود تخصيص لتغطية هذه الحاجة لحد (3) مليار دينار (ثلاثة مليارات دينار) لكل حالة وإذا تجاوز المبلغ الحد المذكور تستحصل موافقة مجلس الوزراء الاتحادي باقتراح من وزير المالية الاتحادي وعلى وزير المالية الاتحادي إعداد ضوابط لاستخدام تخصيصات احتياطي الطوارئ ضمن تعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية السنوية وعلى ان يقوم ديوان الرقابة المالية الاتحادي بأعداد تقرير فصلي الى مجلس النواب يتضمن اوجه الانفاق من احتياطي الطوارئ .

المادة -8-

أولاً- تستخدم الاعتمادات المصادق عليها في هذا القانون لغاية 31 / كانون الأول من السنة المالية 2023.
ثانياً- تقيد الإيرادات المتحققة خلال السنة المالية 2023 إيراداً للموازنة العامة الاتحادية ولغاية 2023/12/31،
أما الإيرادات المقبوضة بعد نهاية السنة المالية /2023 فتقيد إيراداً للموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية
2024 ويسري ذلك على السنوات المالية اللاحقة .

المادة -9-

لا يجوز إجراء أي مناقلة ضمن تخصيصات (تنمية الاقاليم) بين المحافظات.

المادة -10-

يخول المحافظ فيما يخص المؤسسات البلدية التابعة لمحافظة والتي ألحقت بالمحافظة صلاحية المناقلة بين الموارد الذاتية لموازنة المؤسسات البلدية ضمن المحافظة الواحدة وبضمنها محافظة كركوك وزيادة الاعتماد لتنفيذ الخدمات المطلوبة لأغراض صيانة الآليات والتنظيفات على ان لا يزيد على (10%) (عشرة من المائة) من قيمة إيرادات البلدية المناقل منها.

المادة -11-

تقيد الإيرادات كافة المستحصلة عن تطبيق أحكام المادة -1- من قانون فرض رسوم المركبات رقم (40) لسنة 2015 إيراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة ويخول وزير المالية اضافته ما يقابلها من تخصيصات مالية للجهات ذات العلاقة .

المادة -12-

أولاً- تُحدد حصة إقليم كردستان من اجمالي النفقات الفعلية المبينة في الجدول /د (النفقات الحاكمة) الملحق بهذا القانون وتدفع من وزارة المالية الاتحادية وبموافقة رئيس مجلس الوزراء الاتحادي .
ثانياً - تحدد حصة اقليم كردستان من مجموع الانفاق أفعلي (النفقات الجارية ونفقات المشاريع الاستثمارية) وبما لا يزيد عن النسبة ذاتها من الإيرادات النفطية وحصة الخزينة من إيرادات المنافذ الحدودية بعد استبعاد النفقات السيادية المتمثلة ب (مجلس النواب، رئاسة الجمهورية، الامانة العامة لمجلس الوزراء، رئاسة الوزراء، هيئة الحشد الشعبي، وزارة الخارجية، جهاز مكافحة الارهاب، وزارة الدفاع، وتحديد نسبة من تخصيصات القوات البرية الاتحادية للجيش العراقي الاستثمارية والتشغيلية الى قوات البيشمركة حسب النسب السكانية للقوات المذكورة بوصفها جزء من المنظومة الامنية العراقية ، المحكمة الاتحادية العليا، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بما فيها نفقات الانتخابات، هيئة المساءلة والعدالة، هيئة دعاوي الملكية عدا التعويضات، الهيئة العراقية للمصادر المشعة، جهاز المخابرات الوطني العراقي، أجور المفاوضات والمطالبات القانونية، المساهمة في كلفة انتاج النفط الخام المصدر، اجور الكلف التشغيلية لانتاج النفط الخام المصدر ونقله من الاقليم، مبالغ المساهمات العربية والدولية، النفقات الجارية لمديرية الاحوال المدنية والجوازات والاقامة وقيادة قوات الحدود والشرطة الاتحادية والمشاريع الاستثمارية لكل من مديرية الاحوال المدنية والاقامة بما فيها البطاقة الموحدة وقيادة قوات الحدود، مجلس الامن الوطني، التمويل المشترك، مشاريع الموانئ، مشاريع السكك الحديدية، مشاريع السدود والنفق العام مشاريع ادارة الاجواء، مشاريع عقود التراخيص، فوائد على قروض البنك الدولي، فوائد على قروض صندوق النقد الدولي، فوائد على القرض الايطالي، فوائد على قرض البنك الاسلامي للتنمية، فوائد على قرض جايبكا

(JICA)، فوائد على قرض الشركة العامة لتجارة الحبوب، و فوائد على قرض شركة ما بين النهرين العامة لتجارة البذور، فوائد على القرض الالمانى (KfW)، فوائد على قروض بنك اليابان للتعاون الدولي (JBIC) الياباني، فوائد على القرض السويدي، فوائد على القرض الصيني، فوائد على قرض سيمنس الالمانى، فوائد ضمان الصادرات، فوائد الضمانات السيادية، فوائد على القرض الفرنسي، فوائد على القرض الايطالي (SACE)، فوائد على قرض الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، فوائد على القرض السعودي، فوائد على القرض البريطاني (UKEF)، فوائد على القرض الأمريكي، فوائد على قرض بنك كوريا، فوائد على قرض بنك الهندى، فوائد على قرض اكزم بنك الامريكى، فوائد على اعادة هيكلة الديون الخارجية على دول نادي باريس، فوائد على اعادة هيكلة الديون الخارجية على دول نادي باريس، فوائد السندات على اطفاء ديون القطاع الخاص في الخارج، فوائد على مستحقات الصندوق العربي للأئتماء الاقتصادي، فوائد على حوالات الخزينة القديمة، فوائد حوالات الخزينة بموجب حوالة التمويل لشركات النفط الاجنبية من كل من مصرفى الرشيد والرافدين والمصرف العراقى للتجارة بموجب قانون الموازنة، فوائد حوالات الخزينة المخصصة لدى البنك المركزى العراقى بموجب قانون موازنة عام 2016، فوائد على القروض الممنوحة من المصرف العراقى للتجارة بموجب قانون موازنتى عام 2015 و 2016، فوائد على سندات الدين الخارجية (اليوروبوند)، فوائد حوالات الخزينة بموجب الاحتياطي القانونى من المصارف الحكومية و المصرف العراقى للتجارة حسب قانون الموازنة لعام 2015، تسديد اقساط اصدارات حوالات الخزينة القديمة، اقساط القروض الممنوحة من المصرف العراقى للتجارة بموجب قانون موازنتى عام 2015 و 2016، تسديد اقساط اعادة هيكلة الديون الخارجية لدول نادي باريس، تسوية الديون في الخارج، تسوية اقساط نادي باريس، تسوية الديون في الخارج، التسوية النقدية للديون الصغيرة للقطاع الخاص في الخارج، تسديد اقساط قروض البنك الدولي، تسديد اقساط قرض صندوق النقد الدولي منها SDR تسديد اقساط القرض الامريكى، تسديد اقساط قروض (JICA)، تسديد اقساط الضمانات السيادية، تسديد اقساط ضمان الصادرات، تسديد اقساط القرض الايطالي، تسديد اقساط قرض سيمنس الالمانى، قرض البنك الاسلامى للتنمية، تسديد اقساط القرض الالمانى (KfW)، تسديد اقساط القرض السعودى، تسديد اقساط القرض البريطانى (UKEF)، تسديد اقساط القرض الصينى، تسديد اقساط القرض الايطالى (SACE)، تسديد اقساط قرض (JBIC) اليابانى، تسديد اقساط القرض السويدي، تسديد مستحقات الصندوق العربي للأئتماء الاقتصادي، تسديد اقساط السندات الخارجية، تسديد قروض الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، تسديد القرض الكويتى، تسديد القرض الفرنسى (BPI)، تسديد القرض الفرنسى، تسديد اقساط قرض اكزم بنك كوريا، تسديد اقساط قرض اكزم بنك الهندى، تسديد اقساط قرض اكزم الامريكى، تسديد اقساط السندات الخارجية لإطفاء الديون، تسديد قرض الشركة العامة لتجارة الحبوب وشركة ما بين النهرين العامة للبذور، تسديد اقساط حوالات الخزينة بموجب الاحتياطي القانونى من المصارف الحكومية، تسديد اقساط السندات المحلية، اقساط على حوالات الخزينة بموجب حوالة التمويل لشركات النفط الأجنبية من كل من مصرف الرشيد و الرافدين و المصرف العراقى للتجارة بموجب قانون الموازنة واجور نقل نفط خام القيارة المصدر.

أولاً: تتم تسوية المستحقات المالية بين الحكومة الاتحادية وحكومة اقليم كردستان للسنوات من 2004 ولغاية 2022 بعد تدقيقها من ديوان الرقابة المالية الاتحادي وديوان الرقابة المالية في الإقليم استناداً الى الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في قوانين الموازنة الاتحادية الخاصة بكل سنة مالية .

ثانياً: أ - تلتزم حكومة اقليم كردستان بتصدير النفط الخام من حقولها وبمعدل كميات لا يقل عن (400) ألف برميل يوميا وفقاً للبيانات الشهرية المقدمة من وزارة الثروات الطبيعية في حكومة اقليم كردستان والمصادق عليها من وزارة النفط الاتحادية وديوان الرقابة المالية الاتحادي وبالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية في الإقليم وتقيد دفترياً كإيراد نهائي للخزينة الاتحادية .

ب - تلتزم حكومة اقليم كردستان تسليم الإيرادات غير النفطية الى خزينة الدولة وحسب قانون الادارة المالية الاتحادي على ان يقوم ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية في الإقليم بتدقيق البيانات المتعلقة بتلك الإيرادات.

ج - تلتزم وزارة المالية الاتحادية بتسديد مستحقات الإقليم بموجب أحكام هذا القانون شهرياً على ان يصار الى التنسيق مع وزارة المالية والاقتصاد في الإقليم من خلال قيام وزارة المالية والاقتصاد في الإقليم بأرسال موازين المراجعة الشهرية الى دائرة المحاسبة لغرض تضمينها ضمن الحسابات الشهرية لأجمالي الدولة وعلى ان يتم اجراء التسويات الحسابية الخاصة بحقوق والتزامات الطرفين النفطية وغير النفطية بعد تدقيقها من ديوان الرقابة المالية الاتحادية بالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية في الإقليم على اساس ربع سنوي بما يضمن انسيابية دفع وتسوية تلك المستحقات.

د - تتم تسوية ما بذمة حكومة اقليم كردستان من ارصدة المصرف العراقي للتجارة لدى المصارف الحكومية والخاصة وتقوم وزارة المالية بجدولة اقساط شهرية تخصم من حصة الإقليم وتبدأ من السنة المالية 2023 ولمدة (7) سنوات.

المادة -14-

أولاً- يتم ايداع الإيرادات الكلية للنفط المنتج من حقول الإقليم في حساب مصرفي واحد تودع فيه جميع الإيرادات المتأتية من تصدير أو بيع النفط الخام ومشتقاته بدون أي استقطاعات لأي غرض كان ويخول رئيس مجلس وزراء الإقليم أو من يخوله بصلاحيه الصرف ويخضع الحساب المذكور لرقابة الحكومة الاتحادية وتغلق الحسابات المماثلة الأخرى كافة.

ثانياً - يتولى ديوان الرقابة المالية الاتحادي وبالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية في الإقليم وبالتنسيق مع وزارة النفط الاتحادية ووزارة الثروات الطبيعية في الإقليم تدقيق الحساب المذكور في البند (أولاً) ومراقبته من خلال التعاقد مع شركة دولية متخصصة استثناءً من تعليمات واجراءات التعاقد ويكون له حق الاطلاع على تفاصيل التعاقدات والشحن والخصومات ذات العلاقة بالموضوع كافة ومستحقات الشركات المتعاقدة للأستخراج والنقل والتصدير كافة على ان تقوم وزارة المالية والاقتصاد للإقليم بتزويد ديوان الرقابة المالية الاتحادي بميزان المراجعة الشهري ليتولى الديوان تدقيقه بالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية في الإقليم وارساله الى وزارة المالية الاتحادية/ دائرة المحاسبة لغرض اعتماده ضمن حسابات الدولة.

ثالثاً - يتم تدقيق الحساب المصرفي المذكور في البند (أولاً) آنفاً بكامل مدخلاته ومخرجاته من شركة التدقيق الدولية المنصوص عليها في البند (ثانياً) آنفاً ويقدم تقارير دورية بذلك الى ديوان الرقابة المالية الاتحادي وديوان الرقابة المالية في الإقليم.

رابعاً - يتم تقديم البيانات المالية السنوية ونصف السنوية بتوقيع من وزير المالية والاقتصاد للإقليم ومراقب الحسابات المستقل (الشركة الدولية) وتودع نسخة معتمدة منه لدى وزارة المالية الاتحادي

خامساً - تشكل لجنة مشتركة من الطرفين تتولى اجراء مراجعة شاملة للفترة السابقة لكل ما يتعلق بقطاع النفط والغاز في الإقليم والعلاقة بين وزارة النفط الاتحادية والإقليم والخروج برؤية موافقة للدستور ومقبولة من الطرفين وقابلة للتطبيق لأجراء تسوية للمرحلة السابقة.

سادساً - يتم تنفيذ ما جاء في أحكام البنود (اولاً، ثانياً، ثالثاً، رابعاً، خامساً) من هذه المادة من تاريخ نفاذ هذا القانون ولغاية نفاذ قانون النفط والغاز .

سابعاً - عند وجود أي اختلافات في وجهات النظر بين الحكومة الاتحادية وحكومة الاقليم فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات والآليات الواردة في أحكام هذا القانون تشكل لجنة مشتركة بين الطرفين للنظر في المشكلات العالقة وترفع توصياتها خلال (30) يوماً من تاريخ تشكيلها الى رئيس مجلس الوزراء الاتحادي لأخذ القرار المناسب.

المادة -15-

أولاً- تلتزم الوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة ب(الجدول/ ج) المتضمن عدد القوى العاملة للوزارات والدوائر الممولة مركزياً الملحق بهذا القانون.

ثانياً-أ - على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة ايقاف التعيينات ضمن التشكيلات التابعة لها من المديريات الممولة مركزياً والشركات العامة الخاسرة والرابحة والهيئات والمديريات الممولة ذاتياً على أن تحذف الدرجات الوظيفية ضمن مفردات ملاك الجهات موضوع البحث الشاغرة او التي سيتم شغورها بسبب النقل أو الإحالة الى التقاعد أو الاستقالة أو الوفاة باستثناء :-

1- الدوائر الخدمية امانة بغداد ومديرية ماء بغداد ومديرية مجاري بغداد والمؤسسات البلدية التابعة لوزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة والمؤسسات البلدية التابعة لكل محافظة ودوائر المجاري في المحافظات ودوائر الماء في المحافظات كافة وعلى ان تحتفظ كل منها بشواغر حركة الملاك لغرض الاستفادة منها لتثبيت العقود حسب الاسبقية .

2- الذين تم تعيينهم على ملاك وزارة الصحة من المشمولين (بقانون ذوي المهن الطبية والصحية رقم 6 لسنة 2000 المعدل وقانون تشغيل الخريجين الأوائل 67 لسنة 2017 وقانون تشغيل حملة الشهادات العليا رقم 59 لسنة 2017) على ان ينقل ملف التعيينات في جميع المؤسسات الحكومية الى مجلس الخدمة العامة الاتحادي.

ب- تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بتعويض الدرجات الوظيفية من ابناء الأقليات من المكونات نفسها وبحسب الألية التي يتم اعتمادها في التعيين .

ج- تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بإعادة (أعضاء مجلس النواب وأعضاء مجلس الوزراء والمحافظين وأعضاء مجالس المحافظات والاقضية والنواحي ورؤساء الوحدات الادارية) الى الوظيفة ضمن السلم الوظيفي من الدرجة الأولى فما دون وعلى وزارة المالية توفير الدرجات الوظيفية والتخصيص المالي لهم وتحتسب المدة

التي قضاها المذكورون آنفاً في تلك المجالس خدمة لأغراض العلاوة والترفيه والتقاعد وعلى وزارة المالية استحداث الدرجات الوظيفية للمذكورين آنفاً من غير المعينين سابقاً على وفق تحصيلهم الدراسي .

ثالثاً-لوزير المالية الاتحادي صلاحية استحداث الدرجات الوظيفية في الدوائر الممولة مركزياً لنقل خدمات منسوبي الشركات العامة والهيئات والمديريات العامة الممولة ذاتياً التي تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة الى ملاك الدوائر الممولة مركزياً لتغطية احتياجاتها من الموظفين على أن لا يترتب على ذلك أي تبعات مالية.

رابعاً - يمنع التعيين و التعاقد في دوائر الدولة كافة وتحسب مدة التعاقد للمثبتين على الملاك الدائم خدمة فعلية لأغراض العلاوة والترفيه والتقاعد بما لا يترتب أي تبعات مالية بأثر رجعي وعلى ان تستوفى التوقيفات التقاعدية (وبضمنها حصة الدائرة) عن مدة التعاقد المحسبة.

خامساً - لوزير المالية الاتحادي صلاحية تخصيص درجات وظيفية لمن صدرت بحقهم قرارات صحيحة من لجنة التحقق في دائرة شؤون المفصولين السياسيين

المادة -16-

لوزير المالية الاتحادي صلاحية إضافة تخصيصات لغرض إطفاء السلف للسنوات السابقة لغاية تاريخ 2023/12/31 والتي صرفت نتيجة لقوانين نافذة وبعد أن يتم تدقيقها من ديوان الرقابة المالية الاتحادي ومصادقة مجلس الوزراء الاتحادي عليها على أن تكون هذه السنة الأخيرة لتسويتها.

المادة -17-

أولاً- عدم التعيين في أي وظائف قيادية (مدير عام فما فوق) مالم يوجد لها درجة في قانون الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او تعليمات اشغال المنصب

ثانياً-للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة منح الموظف بدرجة (مدير عام) الذي لا يدير تشكيل اداري بمستوى مديرية عامة أو المستشار خارج الملاك إجازة لمدة خمس سنوات براتب اسمي أو حالته الى التقاعد استثناءً من قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014 (المعدل) ومنحه راتباً تقاعدياً استثناءً من شروط الاستحقاق المنصوص عليها في قانون التقاعد الموحد ، على ان يقدم ديوان الرقابة المالية الاتحادي الى مجلس النواب تقريراً بأسماء المشمولين بأحكام هذه الفقرة.

ثالثاً- ايقاف النقل أو التنسيب الى أي جهة تمنح راتب أو مخصصات أعلى من الجهة المنقول أو المنسب منها الآ بعد تأييد الجهة المنقول او المنسب اليها بتوافر التخصيص المالي.

المادة -18-

أولاً - تحول جميع إيرادات هيئة الإعلام والاتصالات لعام 2021 و2022 الى حساب الخزينة العامة الاتحادية للدولة بعد استقطاع مبلغ الموازنة الخاص بها المصادق عليها من مجلس الأمناء ووزارة المالية الاتحادية وتخصص نسبة 1% (واحد من المائة) من اجمالي الإيرادات لتوزيعها حوافز الى موظفي الهيئة شهرياً .

ثانياً - على هيئة الاعلام والاتصالات إلزام شركات الهاتف النقال بتسديد ما عليها من مبالغ وغرامات والتزامات مالية خلال النصف الاول من عام/2023 ويسجل إيراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة وفي حالة عدم التسديد تلغى رخصة عمل تلك الشركة.

المادة -19-

أولاً- على وزارات (الكهرباء، الاتصالات، الإعمار والإسكان والبلديات والاشغال العامة) والمحافظات وأمانة بغداد تفعيل جباية أجور الكهرباء والهاتف والماء والمجاري وجميع الرسوم الاخرى المنصوص عليها ضمن قوانينها الخاصة عن الخدمات المقدمة للمواطنين وأصحاب الأعمال والمصانع والجهات الحكومية والقطاع العام وغيرها لغرض زيادة مواردها الذاتية وعلى وزارة المالية استقطاع مبالغ الجباية من الموازنة الجارية للجهات المذكورة، ولا تروج اي معاملة في جميع دوائر الدولة دون ان يقدم المستفيد فواتير الجباية.

ثانياً- استمرار جباية اجور الماء والمجاري لأمانة بغداد والبلديات وفي المحافظات بالحد الأدنى (100) دينار (مائة دينار) للمتر المكعب الواحد تتصاعد طرديا وفقا لفئات الاستهلاك ونسبها المعتمدة من تلك الدوائر على ان تكون الجباية شهرياً.

ثالثاً- على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة تطبيق نظام الجباية الالكترونية وأتمتة الإجراءات لاستحصال الضرائب والرسوم كافة الخاصة بها عن طريق القطاع العام او الخاص او من خلال المشاركة بينهما.

المادة-20-

لوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ إعارة الموظف على الملاك الدائم أو المؤقت للعمل بالقطاع الخاص بما فيها شركات الجباية على وفق ضوابط تصدرها الأمانة العامة لمجلس الوزراء على ان تتحمل الجهة المستفيدة راتب الموظف المعار ومخصصاته.

المادة -21-

أولاً - تسري أحكام ضريبة المبيعات المنصوص عليها بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (36) لسنة 1997 على الخدمة المقدمة في المطاعم والفنادق لغاية الدرجة الثانية بالإضافة الى الخدمات التي تقدمها فنادق ومطاعم الدرجتين الممتازة والأولى.

ثانياً - يخصص (1%) واحد من المائة من الإيرادات الضريبية الى الهيئة العامة للضرائب وتوزع كالاتي:
أ- (30%) ثلاثون من المائة منها حوافز الى موظفي الهيئة شهريا على اساس النسبة المئوية للإيرادات المستحصلة من الفروع الضريبية ومركز الهيئة.

ب-(70%) سبعون من المائة منها لتأهيل البنى التحتية للهيئة.

ثالثاً - يفرض رسم عمل على العاملين الاجانب في العراق بمبلغ مقطوع مقداره (1500000) دينار (مليون وخمسمائة ألف دينار) سنويا عن كل عامل، تجبى من دائرة الإقامة في وزارة الداخلية لصالح المصرف الصناعي والمصرف الزراعي مناصفة لزيادة رأس مال المصرفين على ان تخصص لدعم المشاريع الصناعية والزراعية والمزارعين والفلاحين.

المادة -22-

لمجلس الوزراء تمديد العمل بقانون العفو من العقوبات الضريبية رقم (9) لسنة 2019 .

المادة -23-

أولاً- استمرار الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة بصلاحيات فرض رسوم أو أجور خدمات التي تم فرضها خلال الأعوام (2016، 2017، 2018، 2019، 2021) أو فرض رسوم أو أجور خدمات جديدة وتعديل الرسوم وأجور الخدمات الحالية باستثناء الرسوم السيادية (المقرة بموجب القوانين الاتحادية النافذة) على وفق ضوابط يصدرها الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ على أن تتوّل نسبة (50%) منها الى الجهات ذات العلاقة و(50%) منها ايراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة.

ثانياً - تخصص نسبة (50%) (خمسون من المائة) من ايرادات المنافذ الحدودية الى المحافظات التي توجد فيها تلك المنافذ بما فيها اقليم كردستان على ان تخصص تلك المبالغ لتقديم الخدمات للمحافظة أو انجاز مشاريع استثمارية أو تمويل المشاريع المستمرة في المحافظة ضمن أبواب الموازنة، أو اعمار المنافذ الحدودية في كل محافظة على أن لا تقل النسبة المخصصة لإعمار المنافذ الحدودية عن (20%) من النسبة المذكورة .

المادة -24-

لوزير المالية والتخطيط الاتحادي بالتنسيق مع وزير الزراعة الاتحادي إعادة تخصيص المبالغ المستردة من المزارعين عن قروض مشاريع المبادرة الزراعية المستلمة من الفلاحين للأعوام السابقة الى موازنة عام/2023، على ان تخصص حصراً لمشاريع المبادرة الزراعية للمصرف الزراعي استثناءً من المادة (23- أ) من الفصل الرابع من قانون الادارة المالية الاتحادية رقم (6) لسنة / 2019 المعدل.

المادة-25-

إعادة ارتباط صندوق الاقراض الزراعي الميسر بوزارة الزراعة بدلاً من وزارة المالية، على ان يجري اعداد مشروع قانون تعديل القانون رقم (38) لسنة 2009 بما ينسجم مع تغيير جهة الارتباط .

المادة-26- لوزير المالية والتخطيط الاتحاديين اضافة مبالغ عن عقود التراخيص التي تم تحويلها الى شركات النفط الاجنبية عيناً ولم يجر التسويات المالية بشأنها من دائرة المحاسبة خلال عام 2021 استثناءً من المادة (23-أ) من الفصل الرابع من قانون الادارة المالية الاتحادية رقم (6) لسنة 2019 (المعدل) .

المادة-27-

لوزير المالية الاتحادي صلاحية نقل التخصيصات المالية للدوائر التي سيتم فك ارتباطها من الوزارات والحقاقها بالمحافظة المعنية خلال السنة المالية، وبالعكس.

المادة -28-

أولاً- على هيئة التقاعد الوطنية حجز (50%) من الراتب التقاعدي للموظفين المحالين للتقاعد ولم يكملوا اجراءات براءة ذمتهم من الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة بما فيها مركبات وعقارات الدولة على أن يطلق المبلغ المحجوز عند إكمال براءة ذمهم المالية .

ثانياً- لوزارة الخارجية إعادة تأهيل المباني والدور التابعة لها في الدول التي توجد فيها سفارات وقنصليات لاستخدامها كمباني للسفارات او أي غرض اخر تحدده الوزارة (بدل الايجار) عن طريق المناقلة من تخصيصات ايجار المباني لهذه الوزارة.

المادة -29-

أولاً - للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ أو من يخوله أياً منهم وبناءً على طلب الموظف منح من لدية خدمة فعلية بالوظيفة لا تقل عن سنة واحدة من الموظفين اجازة براتب اسمي لمدة خمس سنوات، باستثناء المديرين العامين الذين يديرون مديرية عامة، وفي حال قطع الاجازة لا تسترجع الرواتب التي تقاضاها خلال مدة تمتعه بها، على أن لا يتم احتساب الشهادة الدراسية الحاصل عليها أثناء تمتعه بهذه الاجازة لأغراض الوظيفة، وتحتسب مدة الاجازة خدمة وظيفية لأغراض التقاعد على أن تدفع التوقيفات التقاعدية كاملة وتستمر الاستقطاعات المستحقة عليه خلال مدة تمتعه بالإجازة ويحق له العمل في القطاع الخاص خلال تمتعه بالإجازة استثناءً من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل وفقاً لضوابط تصدرها الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

ثانياً - للمتعاقد بأجر مع الوزارات أو الجهات غير المرتبطة بوزارة أو المحافظات بناءً على طلبه إنهاء عقده اصولياً بموافقة رئيس جهة التعاقد أو من يخوله لقاء مكافأة نقدية تعادل أجر ثلاثة أشهر عن كل سنة تعاقد على ألا تزيد عن أربعة وعشرين شهراً، ويستثنى من ذلك الخبير والمستشار والعسكري ورجل الشرطة والمتقاعدين المتقاعدين وعلى ان يتم العمل على وفق الضوابط التي اصدرتها الامانة العامة لمجلس الوزراء لسنة 2019.

المادة -30-

أولاً- تتحمل كل وزارة أو جهة غير مرتبطة بوزارة المبالغ المالية وفوائدها لكل من استشهد بعد تأريخ (2003/4/9) من المشمولين بأحكام قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (20) لسنة 2009 (المعدل) من منسوبي الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات والأجهزة الامنية والحشد الشعبي والعشائري والبيشمركة لمن لديهم نسبة عجز (60%) فما فوق، فيما يتعلق بزمهم من ديون عن طريق إجراء مناقلة من ضمن نفقاتهم التشغيلية.

ثانياً- تتحمل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية المبالغ المترتبة بذمة ذوي الشهداء من المشمولين بأحكام قانون مؤسسة الشهداء رقم (2) لسنة 2016 وقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (20) لسنة 2009 (المعدل) من المتجاوزين على مبالغ الحماية الاجتماعية من نفقاتها التشغيلية أو تخصيصات شبكة الحماية الاجتماعية.

ثالثاً- تتحمل مؤسسة السجناء السياسيين المبالغ المترتبة بذمة ذوي الشهداء نتيجة الأعمال الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية من المشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (4) لسنة 2006 من المتجاوزين على مبالغ الحماية الاجتماعية.

المادة -31-

تتولى المؤسسات البلدية في المحافظات كافة ومن ضمنها كركوك الصرف على التنظيفات من مواردها الذاتية اضافة الى التخصيصات المدرجة ضمن المنحة التشغيلية للمؤسسات البلدية التابعة لكل محافظة.

المادة -32-

تعفى شركات القطاع العام والمختلط الانتاجية (بشكل مباشر او من خلال عقود المشاركة او التأهيل او التشغيل) من دفع الرسوم الكمركية للمواد الاولية او المكونات المستوردة التي تساهم في خلق قيمة مضافة شريطة ان يكون بإسمها ولاستخدامها حصراً في عمليات الانتاج والصناعات التحويلية على أن تحدد القيمة المضافة من المديرية العامة للتنمية الصناعية.

المادة -33-

لوزارة الموارد المائية بيع واستثمار ناتج كربي الأنهر وقيدها الى الخزينة العامة للدولة ، على أن يعاد تخصيص نسبة (30%) (ثلاثين من المائة) من الإيرادات للوزارة المذكورة لتغطية نفقاتها بما فيها نفقات كربي الأنهر وتقول النسبة المتبقية إلى الخزينة العامة وعلى المشتري نقل ناتج كربي الأنهر خلال مدة أقصاها (90) يوما من تاريخ الاحالة القطعية استثناءً من قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم (21) لسنة/ 2013.

المادة - 34 -

لوزير المالية الاتحادي زيادة الاعتمادات المصدقة واللازمة لتغطية كُلف الأعمال التي يقوم بها المركز الوطني للمختبرات الإنشائية والمركز الوطني للاستشارات الهندسية التابع لوزارة الإعمار والإسكان والبلديات والأشغال العامة وهيأة المسح الجيولوجي ودائرة البحث والتطوير التابعة لوزارة الصناعة والمعادن بنسبة لا تزيد على (50%) (خمسين من المائة) من الإيرادات المتأتية عن تنفيذ تلك الأعمال استثناءً من المادة (23 - أ) من الفصل الرابع من قانون الادارة المالية الاتحادية رقم (6) لسنة 2019 المعدل على أن تصرف المبالغ لتطويرها ودعم ملاكاتها الفنية والإدارية ضمن تصنيف حسابات المنح والإعانات وخدمة الدين والمصاريف الأخرى.

المادة -35-

على المصرف العراقي للتجارة (TBI) اعادة مبلغ الاعتمادات المستندية المفتوحة لديه من الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة المنتهية الصلاحية والمتبقي من الاعتمادات بعد سداد أقيام البضاعة الى الخزينة العامة للدولة وتقييدها ايراداً نهائياً للخزينة العامة على أن يتم التنسيق مع الجهات المصدرة للاعتماد.

المادة -36-

أولاً- تؤول الإيرادات كافة المستحصلة المستوفاة وفقاً لأحكام المادة رقم (1- اولاً) من قانون رقم 19 لسنة /2019 قانون رسم طابع الحملة الوطنية لبناء المدارس رياض الاطفال الى موازنة وزارة التربية ايراداً لحساب الخزينة العامة للدولة ويحول وزير المالية اضافة ما يقابلها من تخصيصات مالية للجهات ذات العلاقة من تاريخ صدور القانون آنفاً ولنهاية سنة 2023.

ثانياً- تخصص نسبة (10%) من إيرادات العيادات الطبية الشعبية لدعم المؤسسات الصحية في المحافظات وتتولى وزارة الصحة تحديد أبواب الصرف .

المادة -37-

تلتزم وزارتا المالية والزراعة الاتحاديتين والمحافظات والجهات ذات العلاقة بتحويل ملكية الاراضي المتبرع بها من اشخاص للمؤسسات التربوية والصحية على الاراضي الزراعية لغرض انشاء المدارس والمؤسسات الصحية وتعتمد موافقة المحافظ لبدء انشاء المشروع بوجود اقرار المتبرع.

المادة -38-

تلتزم وزارة التجارة تحويل ناتج بيع الحنطة المستلمة من المزارعين والفائضة عن الحاجة وقيدها ايراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة.

المادة -39-

تلتزم (وزارة الزراعة / شركة ما بين النهريين العامة للبذور و الشركة العراقية لانتاج البذور) بتحويل ناتج بيع الشعير المستخدم علفاً للحيوانات والفائض عن الحاجة وقيده ايراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة .

المادة -40-

أولاً - تخصص نسبة مقدارها (3%) من إيرادات صندوق الحماية الاجتماعية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتصرف لتحقيق أهداف قانون الحماية الاجتماعية.
ثانياً- على وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الالتزام بالنسب السكانية ونسبة أفقر حسب بيانات وزارة التخطيط لشمول المستحقين بشبكة الحماية الاجتماعية

المادة -41-

على وزارة المالية الاتحادية إعادة تخصيص مبلغ المكافآت المنصوص عليها بالبند الحادي عشر من المادة (4) من قانون استرداد اموال العراق رقم (9) لسنة/ 2012 المعدل سواء كانت الأموال تعود الى الدوائر الممولة مركزياً أم ذاتياً بعد ايداع الأموال المستعادة وفقاً للقانون ايراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة .

المادة -42-

أولاً- تستوفى رسوم بحسب النسب المدرجة ادناه وتفيد ايراداً نهائياً للخزينة العامة:-

- أ. نسبة (5%) من عوائد مبيعات البنزين عن اللتر الواحد
- ب. نسبة (10%) من عوائد مبيعات زيت الغاز(الكاز) عن اللتر الواحد
- ج. نسبة (1%) من عوائد مبيعات مادة النفط الأسود
- د. نسبة (15%) على اللتر الواحد للوقود المستورد والذي يباع مباشرة عن طريق محطات تعبئة الوقود للسيارات .

ثانياً- على وزارة المالية الاتحادية اصدار الضوابط اللازمة لتطبيق أحكام الفقرات (أ،ب،ج،د) من البند (اولاً) آنفاً .
ثالثاً - يفرض رسم مطار بمبلغ مقطوع مقداره (25000) دينار (خمسة وعشرون ألف دينار) للشخص الواحد عن (السفر الخارجي) في جميع المطارات العراقية وتفيد 90% منها ايراداً للخزينة العامة و10% منها لسلطة الطيران المدني لتطوير المطارات.

المادة -43-

لوزير المالية الاتحادية إضافة تخصيص (100) مليار دينار(مئة مليار دينار) لتنفيذ متطلبات قانون سامراء عاصمة العراق للحضارة الاسلامية إضافة الى (15%) المقررة في القانون المذكور يتم مناقشتها من تخصيصات تنمية الأقاليم لمحافظة صلاح الدين وتودع المبالغ كافة في حساب مصرفي واحد يفتح من وزارة المالية.

المادة -44-

تؤول جميع المبالغ المستحصلة عن ضريبة أو رسوم بناء جامع الملوية الى صندوق سامراء عاصمة العراق للحضارة الاسلامية وتلتزم وزارة المالية بإعادة تخصيصها للصندوق نفسه .

المادة -45-

يؤسس صندوق العراق للتنمية لتحسين البيئة الاستثمارية الجاذبة وإطلاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة برأسمال قدره (1,000,000,000,000) (ترليون دينار) ويرتبط بمجلس الوزراء ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري ويتفرع عنه صناديق تخصصية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وتنظم تشكيلاتها ومهامها بنظام يصدره مجلس الوزراء .

المادة -46-

استمرار العمل بصندوق اعمار محافظة ذي قار المؤسس بموجب أحكام المادة (47) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (23) لسنة 2021.

المادة - 47 -

تحويل حاصل بيع الذرة الصفراء لمربي المواشي بمقدار (70%) للخبزينة العامة و(30%) لكل من شركتي وزارة الزراعة (ما بين النهريين العامة للبذور - والعراقية لانتاج البذور)

المادة-48-

تلتزم المصارف كافة عند فتح الاعتمادات المستندية الخاصة بالاستيرادات بالتأكد من تقديم الجهة المستوردة وثيقة تأمين على البضاعة المراد استيرادها من البلد المنشأ الى المخازن داخل العراق على ان تكون هذه الوثيقة صادرة من احدى شركات التأمين المجازة في العراق

المادة -49-

يؤسس صندوق اعمار سنجار وسهل نينوى برأسمال قدره (50) مليار دينار، يرتبط بمجلس الوزراء ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وتنظم تشكيلاته ومهامه بنظام يصدره مجلس الوزراء .

المادة -50- أولاً- لمجلس الوزراء الاتحادي اعادة هيكلة الوزارات القائمة بدمج تشكيلاتها بضمنها الشركات العامة مع دوائر قائمة أو تغيير جهة ارتباطها وتحديد مهماتها أو الغاء تلك التشكيلات بناءً على اقتراح من رئيس مجلس الوزراء الاتحادي .

ثانياً- لمجلس الوزراء فصل إدارة المطارات من المنشأة العامة للطيران المدني بما يتفق مع المعايير الدولية .

المادة -51-

لمجلس الوزراء الاتحادي عند الضرورة بناءً على اقتراح من وزير المالية الاتحادي تعديل مقياس الضريبة المنصوص عليها في المادة (13) من قانون ضريبة الدخل رقم (113) لسنة 2008 المعدل وتأجيل التحاسب الضريبي لمدة لا تزيد عن (6) ستة أشهر ، على أن لا يشمل ذلك تعديل ضرائب الدخل المفروضة على شركات التراخيص النفطية وشركات الهاتف النقال والانترنت.

المادة -52-

لمجلس الوزراء الاتحادي عند الضرورة بناءً على اقتراح من وزير المالية الاتحادي استحداث عناوين وظيفية جديدة لموظفي الخدمات وبقية العناوين الوظيفية التي يتوقف تدرجها عند الدرجة التاسعة.

المادة -53-

يتولى وزير المالية إضافة مبالغ تعادل المبالغ المتأتية من بيع العقارات (عدا العقارات العائدة لوزارة المالية) والسيارات والاثاث والاجهزة المستهلكة الى موازنة الدوائر ذات العلاقة.

المادة -54-

السماح بإعادة تصدير السيارات والمكائن وخطوط الإنتاج والمولدات والبضائع المستوردة الداخلة إلى العراق الجديدة والمستعملة استثناءً من أحكام البند (ثانياً) من المادة (١٤٩) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل مع اعلام الشركة العامة للمعارض والخدمات التجارية العراقية في وزارة التجارة.

المادة -55-

تصرف منحة مالية شهرية للطلبة والتلاميذ من ذوي الاسر المشمولين بشبكة الحماية الاجتماعية بحسب المبالغ المنصوص عليها في قانون منحة تلاميذ وطلبة المدارس الحكومية رقم (3) لسنة 2014 وقانون منحة طلبة الجامعات والمعاهد العراقية الحكومية رقم (63) لسنة 2012 من تخصيصات وزارتي (التربية، التعليم العالي والبحث العلمي).

المادة -56-

السماح بإقامة مشاريع صناعية وزراعية وغذائية وخدمية على الأراضي الزراعية كافة التي ليس لها حصة مائية أو غير صالحة للزراعة، بعد استحصال موافقة وزارة البيئة واستثناءً من قانون توحيد أصناف أراضي الدولة رقم (53) لسنة 1976.

المادة -57-

يؤسس صندوق يسمى (صندوق الاعمار للمحافظات الأكثر فقراً) لتحسين الخدمات فيها، برأسمال قدره (500,000,000,000) دينار، يرتبط بمجلس الوزراء ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وتنظم تشكيلاته ومهامه بنظام يصدره مجلس الوزراء.

المادة -58-

استمرار العمل بصندوق إعمار المناطق المتضررة من العمليات الإرهابية بممارسة مهامه على وفق نظامه النافذ.

المادة -59- أولاً- يؤسس صندوق في وزارة الداخلية يسمى (صندوق تنمية ودعم قوى الأمن الداخلي) يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري تتكون إيراداته مما يأتي :-

أ. نسبة (50%) من اجمالي أجور الخدمات التي تستوفيهامديرية المرور العامة ومديرية الأحوال المدنية والجوازات والإقامة عن الخدمات التي تقدمها .

ب. نسبة (20%) من الأرباح المتحققة من العقود التي يبرمها صندوق شهداء ومعوزي الشرطة المؤسس بموجب القانون رقم (116) لسنة 1966 مع الشركات .

ج. مبلغ مستقطع شهرياً مقدارها (1000) ألف دينار من رواتب منسوبي الوزارة كافة .

د. نسبة (10%) من الرسوم والغرامات المستوفاة من الشركات الأمنية الخاصة على وفق أحكام قانون الشركات الأمنية الخاصة رقم (52) لسنة 2017 .

ثانياً- تُنظم مهام الصندوق وتشكيلاته وأوجه صرف وارداته بنظام يصدره مجلس الوزراء باقتراح من وزير الداخلية .

المادة -60-

تلتزم الوزارات كافة والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بالملاك الفعلي لها دون أي زيادة لحين تشريع قانون الخدمة المدنية الاتحادي واعداد جدول رواتب ومخصصات منتسبي موظفي الدولة والقطاع العام.

المادة -61-

تسدد وزارة المالية مبلغ القرض (400) مليار دينار الممنوح لإقليم كوردستان بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (333) لسنة 2022 من المصرف العراقي للتجارة من حصة الاقليم لسنة الحالية.

المادة - 62-

لمجلس الوزراء صلاحية اضافة تخصيصات مالية لسد النقص الحاصل في حساب تعويضات الموظفين ومستلزمات وزارة الكهرباء ومفردات البطاقة التموينية والحنطة والشلب والادوية والمشاريع الاستثمارية وغيرها وباقتراح من وزيرى المالية والتخطيط الاتحاديين .

المادة-63-

لوزيرى المالية والتخطيط الاتحاديين اعادة تخصيص المبالغ المتبقية لكل من تخصيصات المشاريع الاستثمارية لتنمية الاقاليم والمشاريع الاستثمارية للمنافذ الحدودية والبرامج الخاصة للمنافذ الحدودية التي لم يجري تمويلها خلال موازنة عام /2023 الى موازنة عام /2024 ويسري ذلك على السنوات المالية اللاحقة .

المادة -64-

يستثنى العجز المخطط بالموازنة العامة الاتحادية لسنة المالية الحالية من النسبة الواردة بأحكام البند (رابعاً) من المادة (6) من قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (6) لسنة 2019 المعدل.

المادة - 65-

تسري أحكام هذا القانون على الموازنة العامة للسنوات المالية المنتهية في 2023/12/31 و 2024/12/31 و 2025/12/31 على أن يجري تخصيص المبالغ نفسها المنصوص عليها في هذا القانون للسنتين الثانية والثالثة، ولمجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزارتي التخطيط والمالية تعديلها للسنتين الثانية والثالثة وبموافقة مجلس النواب.

المادة -66-

على وزير المالية الاتحادي التنسيق مع وزير التخطيط الاتحادي اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون حال اقراره في مجلس النواب دون نشرها بالجريدة الرسمية استثناءً من أحكام المادة (2) من قانون النشر بالجريدة الرسمية رقم (78) لسنة 1977.

المادة -67-

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ بدءاً من تاريخ 1/ كانون الثاني/2023.

الأسباب الموجبة

من أجل إقرار الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية 2023 و 2024 و 2025

شرع هذا القانون